

مرسوم بتحديد نظام الدروس والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان

**مرسوم رقم 2.81.347 صادر في 6 ربيع الآخر 1402
(فاتح يبرابر 1982) بتحديد نظام الدروس والامتحانات لنيل
شهادة الدكتوراة في طب الاسنان¹**

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.102 الصادر في 13 من صفر 1395
(25 يبرابر 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32
منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى
تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه - ولاسيما الفصل 8 المكرر مرتين منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399
(18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة
العمومية رقم 326.68 الصادر في 28 مايو 1968 بتحديد توزيع مواد وحصص التعليم لسنة
الطب التحضيرية وسنوات الطب الخمس للنظام الجديد المتعلق بشهادة الدكتوراة في الطب؛

وبناء على القرار المشتركة لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة
ووزير الصحة العمومية رقم 618.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 بشأن الامتحانات
المختتمة بها سنة الطب التحضيرية وسنوات دروس الطب للنظام الجديد المتعلق بشهادة
الدكتوراة في الطب، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402
(12 يناير 1982)،

يرسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 3629 بتاريخ 24 رجب 1402 (19 مايو 1982)، ص 555.

الفصل 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 2

تتوج شهادة الدكتوراة في طب الاسنان:

- اكتساب الطرائق والممارسات السريرية التي تتيح الماما متكاملًا بأمراض الاسنان والفم من جوانبها التشخيصية والعلاجية؛
- الخبرة السريرية بمصالح العيادة والعلاجات الخاصة بالاسنان وغيرها من المصالح التابعة للمستشفيات.

الفصل 3

تستغرق (الدراسة) الرامية الى نيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان خمس سنوات موزعة على طورين:

- الطور الاول وتستغرق مدته سنتين:
 - السنة الاولى لطب الاسنان؛
 - السنة الثانية لطب الاسنان.
- الطور الثاني وتستغرق مدته ثلاث سنوات:
 - السنة الثالثة لطب الاسنان؛
 - السنة الرابعة لطب الاسنان؛
 - السنة الخامسة لطب الاسنان.

الفصل 4

تمتد دراسة طب الاسنان خلال كل سنة جامعية من مستهل شهر شتنبر الى نهاية شهر يوليوز، وتنقسم الى فترتين مدة كل واحدة منهما خمسة أشهر ونصف.

الفصل 5

تشتمل دراسة طب الاسنان على 5.100 ساعة يلحق فيها تعليم نظري وتطبيقي وموجه وسري وتداريب في المستشفيات.

وقد حدد برنامج الدراسة في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم.

ويحدد بمرسوم التوزيع النصف سنوي لمواد الدراسة والساعات المخصصة لها على الفترتين المشار اليهما في الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6

يشترط فيمن يريد ان يتسجل في السنة الاولى من الطور الاول:

- أن يكون حاصلًا على بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية او الرياضيات) او على شهادة معترف بمعادلتها للبكالوريا في احدى الشعبتين المذكورتين؛
- ان ينجح في مباراة الالتحاق بكلية طب الاسنان المنظمة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) المشار اليه أعلاه وفي القرارات الصادرة بتطبيقه.

الفصل 7

يتم التسجيل سنويا، ويجب على الطالب أن يجدد تسجيله في مستهل كل سنة جامعية.

الفصل 8

لا يجوز لطالب ان يتسجل أكثر من مرتين في كل سنة من سنتي الطور الاول.

الفصل 9

يحدث مجلس الكلية لجنة تربوية في مستوى الكلية ولجانا فرعية تربوية في مستوى الشعب.

ويعهد الى اللجنة واللجان الفرعية المذكورة بمهمة السهر على التقيد ببرامج الدراسة وعلى جودة التعليم الملقن ودراسة واقتراح كل ما من شأنه تحسين مراقبة اهلية الطلبة وما يكتسبونه من معارف. ويحدد تأليف اللجنة واللجان الأنفة الذكر وتسييرها واختصاصاتها في النظام الداخلي لكليات طب الاسنان.

الباب الثاني: الطور الاول

الفصل 10

يهدف الطور الأول من دراسة طب الاسنان الى تلقين الطلبة العلوم الاساسية والعلوم المتعلقة بالاسنان من جوانبها السابقة للمرحلة السريرية.

الفصل 11

ينصب التعليم بوجه خاص على المواد الآتية: علم الاحياء وعلم الانسجة وعلم الاجنة والتشريح والفيزياء الاحيائية والكيمياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء وتركيب بدائل الاسنان وجراحة الاسنان.

غير أن التعليم بالسنة الاولى لطب الاسنان يشمل المواد المقررة في السنة التحضيرية للطب وتلقين مبادئ تقنية الاسنان.

الفصل 12

تحدد اللجنة التربوية المنصوص عليها في الفصل التاسع اعلاه تنظيم الاشغال التطبيقية باتفاق مع الشعبة او الشعب المعنية.

الفصل 13

المواظبة على الاشغال التطبيقية اجبارية. ويعاقب على التغيب عن ثلاث حصص منها بغير مبرر بنقطة صفر في امتحان الاشغال التطبيقية بالدورة الاولى.

الباب الثالث: الطور الثاني

الفصل 14

يخصص الطور الثاني لتلقين علم الاسنان خاصة.

وتنظم الدراسة التي تستغرق السنوات الثلاث التي يشتمل عليها الطور الثاني، باعتبار الامكانات التربوية المتاحة لكل كلية اما في شكل مجموعات دراسية نصف سنوية، واما في شكل شهادات سنوية، وترتكز على مبادئ أساسيين:

– توزيع المواد التي من شأنها ان تعين على ادراك المشاكل السريرية على المدة المذكورة (المواد السريرية والمواد الاساسية المتكاملة، مع تنسيق دراستها تنسيقا تاما)؛

- جمع كل المواد المذكورة في مباحث او مجموعات تحددها اللجنة التربوية قصد اعداد خلاصات تركيبية متناسقة.
- ويقع التمييز بين المواد الاساسية متكاملة كانت أو غير متكاملة، والمواد السريرية بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة.
- وتتولى اللجنة التربوية توزيع المواد المذكورة كما تنشاء، في دائرة احترام المبادئ المشار اليها أعلاه وباتصال مع الشعبة او الشعب المعنية.
- وتكون الوقاية موضوع تعليم متكامل طوال السنوات الثلاث.
- ويتلقى الطلبة اعدادا يتيم لهم:
- في مستهل السنة الاولى من الطور الثاني، الاستثناس بالدراسات المتعلقة بطب الاسنان؛
- في نهاية الطور الثاني، الاندماج في الحياة العملية وذلك بتلقينهم واجبات المهنة وقواعد التنظيم المهني وطب الاسنان الشرعي.

الباب الرابع: التدريب

الفصل 15

تهدف التدريب الى تأهيل طلبة طب الاسنان في الميدان العملي داخل المستشفيات الجامعية وفي تنظيمات طب الاسنان التي يقبلها مجلس الكلية.

الفصل 16

المشاركة في التدريب اجبارية.

الفصل 17

تحدد اللجنة التربوية المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه الاهداف المتوخاة من كل تدريب باتصال مع الشعبة او الشعب المعنية.

وتحدد وفق الشروط المقررة في الفقرة اعلاه قائمة المعلومات والحركات الواجب اكتسابها في كل تدريب.

الباب الخامس: مراقبة المعلومات - الامتحانات

الفصل 18

يجب على الطالب كي يسمح له بالانتقال من سنة الى السنة التالية أن يحصل على نتائج مرضية خلال المراقبة الهادفة الى اختبار مؤهلاته ومعلوماته.

الفصل 19

تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين، تجري أولهما في اثناء او في نهاية كل نصف سنة، وتجري الثانية التي تشمل السنة بكاملها في متم نصف السنة الثاني.

الفصل 20

تنقط الاختبارات والتدريبات من صفر الى 20.
وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20 في احد اختبارات الطور الاول.
وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10 من 20 في احد اختبارات الطور الثاني.
ولا يعتد بالتدريب اذا وقع الحصول فيه على نقطة تقل عن 10 من 20.

الفصل 21

تراعي الاشغال التطبيقية بصرف النظر عن الامتحان النظري وفي كل مادة على حدة، خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من دراسة طب الاسنان، وتشمل النقطة الختامية للامتحان بنسبة 60 % نقط الاشغال المنجزة خلال السنة وبنسبة 40% النقطة التي تم الحصول عليها في اختبار الامتحان التطبيقي.
ويمكن ان تكون اختبارات الامتحان التطبيقي شفوية وكتابية وتطبيقية ويجوز أن يجمع أو لا يجمع بينها.

الفصل 22

تجري امتحانات السنة الاولى لدروس طب الاسنان وفق الشروط والكيفيات المقررة لسنة الطب التحضيرية وتشتمل بالاضافة الى ذلك على اختبار في مبادئ تقنية الاسنان (المعامل: 1 المدة: 30 دقيقة).

الفصل 23

تشتمل الامتحانات النظرية للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من دراسة طب الاسنان على اختبارات كتابية يحدد توزيعها ومعاملاتها وفتراتها بموجب مرسوم يصدر فيما بعد.

الفصل 24

يتوقف الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة لطب الاسنان على نيل الطالب في كل نصف سنة:

- معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في مجموع الاختبارات دون الحصول على أي نقطة موجبة للرسوب؛
- نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في كل اختبار تطبيقي.

الفصل 25

كل نقطة تساوي أو تفوق 12 من 20، تم الحصول عليها في أي مادة خلال الدورة الاولى لامتحانات الطور الثاني لدراسة طب الاسنان يعتد بها في دورتي السنة الدراسية. وإذا حصل الطالب على نقطة تعادل أو تفوق 10 من 20 في احد التداريب اعتبر ناجحا فيه نهائيا.

الفصل 26

يتوقف الانتقال من سنة الى اخرى في الطور الثاني على نيل نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في كل اختبار نظري وتطبيقي وفي كل تدريب يجب القيام به خلال السنة المقصودة.

الباب السادس: الاطروحة

الفصل 27

يقدم الطلبة الناجحون في الامتحانات المختصة بها السنة الخامسة لدراسة طب الاسنان وفي مجموع التداريب أطروحة امام لجنة يعينها العميد.

الفصل 28

يمكن الشروع في تحضير الاطروحة ابتداء من مستهل نصف السنة التاسع.

الفصل 29

تتكون الاطروحة من رسالة مطبوعة بالالة الكاتبة.
ويختار الطالب موضوع الرسالة من بين المواضيع التي تتضمنها قائمة تضعها اللجنة التربوية كل سنة.

الفصل 30

تتألف لجنة مناقشة الاطروحة من ثلاثة أعضاء على الاقل، يختارون من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين بكليات طب الاسنان. ويجب ان يكون من بينهم المشرف على الاطروحة.
ويمكن ان يضيف العميد الى اللجنة باقتراح من رئيسها اي شخص مشهود له بالكفاية في الميدان الذي تتناوله الاطروحة.
ويمكن أن ترفض اللجنة الاطروحة أو تقبلها بميزة «مشرف»، أو «مشرف جدا».

الفصل 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبرابر 1982).
الامضاء: المعطى بوعيد.
وقعه بالعطف:
وزير التربية الوطنية،
الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.
وزير الصحة،
الامضاء: الدكتور رحال الرحالي.